


كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نييتيحاوي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكم طه محمد واكم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ ع . و . ع / وكيله المحامي ح . م . ط  
المدعى عليه / ١- رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته -وكيله الموظفان الحقوقيان س.ط.ي  
و ه . م . س  
٢- رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد  
ح . ع . ج . ص

#### الإدعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وان فوض المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته بموجب قراره المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ سلطاته التشريعية للمدعى عليه الثاني ( رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته) لتمكينه من اجراء اصلاحات وحيث لا يجوز لمجلس النواب ان يفوض اي من سلطاته او اختصاصاته الى السلطة التنفيذية لان ذلك مخالف للمبدأ الدستوري ( الفصل بين السلطات ) حسب احكام المادة (٤٧) من الدستور والتي تنص على ((تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات )) . وان الدستور بين الحالات التي يمنح رئيس مجلس الوزراء بعض الصلاحيات كما في حالتي ( الحرب او الطوارئ ) والحالتين غير متحققتين وبالتالي يكون التفويض المعطى ضمناً برئيس مجلس الوزراء بموجب القرار المشار اليه اعلاه غير دستوري . واما المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته عمل بتفويض غير دستوري وصادر القرار (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ وان هناك قرارات قضائية قد اعتمدت التفويض المذكور واتخذتها اساساً في حكمها لما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم ((ببطلان التفويض المذكور وكل ما ترتب عليه من اضرار لمخالفته للدستور )) . اجاب وكيل المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن وكيل المدعي لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في المركز القانوني او المالي او الاجتماعي لموكله كما انه لم يبين الضرر الواقعي المباشر المستقل بعناصره الممكن ازالته اذا ما صدر حكم في هذه الدعوى حيث

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نييتيحاى




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

توجب ذلك احكام المادة (٦/اولاً) من النظام الداخلى للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وان من ضمن اختصاصات مجلس النواب تلك المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور ((الرقابة على اداء السلطة التنفيذية)) وهذه الرقابة تخوله اتخاذ العديد من القرارات التي تنسجم مع الدستور والنظام القانوني النافذ بما يضمن سلامة اداء الحكومة وفقاً للأختصاصات التي خوله اياها وقد صوت مجلس النواب بموجب القرار (١٥) لسنة ٢٠١٥ على ورقة الاصلاحات التي اقراها مجلس الوزراء استناداً للصلاحيات التي خولها الدستور للسلطتين التشريعية والتنفيذية بموجب المادتين (٦١ و٨٠) منه . للأسباب المتقدمة طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى شكلاً وموضوعاً اجاب وكيل المدعى عليه الثاني ( رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته ) على عريضة الدعوى من نواح ثلاث الاختصاص والخصومة والموضوع فالمحكمة الاتحادية العليا حسب احكام المادة (٩٣/اولاً) تختص (( بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة )) اي ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ينصب على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية والانظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية وحسب الشطر الاول من المادة الدستورية اعلاه فان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا يتحدد بالرقابة على القوانين التي يصادق عليها مجلس وحيث ان الطعن انصب على المطالبة بعدم دستورية قرار مجلس النواب رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ وحيث ان موضوع الطعن هو قرار وليس قانون عليه فان نص المادة (٩٣/اولاً) من الدستور اعلاه لا ينطبق عليه لان القرار المطعون به ليس له اي قوة نفاذ او صفة تشريعية عليه فان قرار مجلس النواب هو بحكم التوصية والاقتراح للحكومة عملاً بأحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور التي حددت اختصاصاته بتشريع القوانين فقط دون حق اصدار قرارات تشريعية وبذلك يخرج القرار المطعون فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣/اولاً) من الدستور وحيث ان المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته ليس خصماً في الدعوى كونه ليس الجهة التي اصدرت القرار المطعون به وذلك استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق (الدعوى ١٥/ت/٢٠١٧) وان المدعى موظف في معمل سمنت الكوفة حسب ادعائه وان القرار موضوع الطعن يختص بالاصلاحات التي تشمل امتيازات مغالاً فيها لاصحاب المناصب العليا ووكلاء الوزارات والمستشارين والمديرين العامين في الدولة لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي التي تمر به البلاد فأذن ليس للمدعى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي ولم يلحقه ضرراً واقعياً من جراء القرار

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نييتيحاوي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

موضوع الطعن ولا ضرراً نظرياً او مستقبلياً او مجهولاً ولم يكن المدعي مستفيداً بجانب من القرار المطعون فيه ولم يطبق عليه او يراد تطبيقه عليه حسب احكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق (قرار ٩٩/ت/٢٠١١) وفي ٨/١٠/٢٠١١ وكما ان القرار المطعون فيه المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ تضمن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ والذي لا يحتاج الى مصادقة مجلس لنفاده وتنفيذه وانتاج اثاره ولم يتضمن تفويضاً لرئيس مجلس الوزراء سلطاته التشريعية ولا يمكن للمدعي ان يستخلص بأن التفويض وان قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ الخاص بتخفيض الرواتب للرئاسات الثلاث والوزراء و الوكلاء ومن بدرجتهم قد صدر استناداً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠/اولاً) من الدستور دون الاعتماد على قرار مجلس النواب رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ كسند او اساس او تفويض او صلاحية وبذلك لا يوجد ملازمة بين قرار مجلس النواب المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ (المطعون فيه) وبين قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ لم يمارس اي اختصاص من اختصاصات مجلس النواب التي حددتها المادة (٦١/اولاً) من الدستور وهي (تشريع القوانين والانظمة الاتحادية والرقابة لتكن سناً لأقامة الدعوى علىاساس انه مارس الصلاحيات المفوضة له من مجلس النواب لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته) ١- الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣/اولاً) من الدستور ٢- الحكم برد الدعوى لعدم توجه الخصومة في مواجهة موكله ٣- الحكم برد الدعوى من حيث الموضوع . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور وبعد رد وكيل المدعى عليه الاول والثاني على عريضة الدعوى تم تعيين يوم ٢٩/٥/٢٠١٧ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الاول ( رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته ) ووكيل المدعى عليه الثاني ( رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته ) وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ماورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واطاف بأن لديه لائحة ايضاحية تلاها علناً في الجلسة وربطت بملف الدعوى ولا صحة لما ورد في اللائحة الجوابية اذ ان موكله هو عضو مجلس محافظة النجف سابقاً وقد حرم



كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

بموجب حزمة الاصلاحات من راتبه التقاعدي وطلب الغاء القرار موضوع الدعوى وقرار مجلس قضايا المتقاعدين وقرار محكمة التمييز الاتحادية الذي صادق على هذا القرار . اجاب وكيل المدعى عليه الاول بأنه يكرر ما جاء في النحة الجوابية ويطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وليس له تعقيب على اللانحة الايضاحية للمدعي والطلبات الواردة فيها . اجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية واستفسرت المحكمة من وكيل المدعى عن قرار التحويل المطعون فيه من الناحية الدستورية فأفاد بأنه القرار المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ والاثار المترتبة عليه وكرر كل من الطرفين اقواله حيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار عنناً .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد بأن وكيل المدعى يدعي بأنه سبق وان فوض المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته بموجب قراره المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ سلطاته التشريعية للمدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته) لتمكينه من اجراء اصلاحات وحيث لا يجوز لمجلس النواب ان يفوض اي من سلطاته او اختصاصاته الى السلطة التنفيذية لأن ذلك يعد مخالف للمبدأ الدستوري ( الفصل بين السلطات ) حسب احكام المادة (٤٧) من الدستور وان الدستور قد بين الحالات التي يمنح رئيس مجلس الوزراء بعض الصلاحيات كما في حالتي الحرب والطوارئ . والحالتين غير متحققتين في موضوع الدعوى وبالتالي يكون ما اعطي ضمناً لرئيس مجلس الوزراء بموجب القرار المشار اليه اعلاه غير دستوري . لما تقدم طلب وكيل المدعى ( الحكم ببطلان التفويض المذكور وكل ما ترتب عليه من اثار لمخالفته الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرار المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ والصادر عن مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ (المطعون فيه) قد تضمن المصادقة على قرار مجلس الوزراء ذي العدد (( ٣٠٧ لسنة ٢٠١٥ ومرفقه الحزمة الاولى من الاصلاحات التي قدمها الى مجلس النواب دعاه الى المصادقة عليها وتفويضه لتمكينه من اجراء تلك الاصلاحات )) . كما وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن مصادقة مجلس النواب على ماورد في القرار (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ المنوه عنه انفاً لا يعني تفويضاً اي من صلاحياته المنصوص عليها في المواد (٦٠ و ٦١ و ٦٢) من الدستور الى رئيس مجلس الوزراء حسب ماورد في عريضة الدعوى . اضافة الى ان المصادقة على القرار المذكور تنفيذ فقراته مشروطة لوجوب موافقتها لأحكام الدستور والقوانين النافذة

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

وحيث ان ايه مخالفة من السلطة التنفيذية لأحكام الدستور ستكون خاضعه للطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا او امام محكمة اخرى مختصة اذا كانت مخالفة للقانون. وبناء عليه تكون هذه الدعوى فاقدة لسنداها من القانون عليه قرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما مبلغاً قدره (مائة الف دينار) مناصفة بينهم .  
وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٩/٥/٢٠١٧ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس ابو الثمن

م. الكاوي